

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية المراح الخيرية
للخدمات الاجتماعية بالأحساء
ترخيص رقم 68

المشفوعات :

التاريخ : / / ١٤٢٤ هـ

الرقم :

بجامعة المراح الخيرية الخدمات الاجتماعية بمد نظرة الامانة
سياسة صرف المساعدات للمستفيدين ولاحتها التنظيمية



**سياسة صرف المساعدات للمستفيدين
وقواعد الصرف النقدي والعيني و تسجيل المستفيدين
ولائحتها التنظيمية لتقديم الخدمات للمستفيدين**

مهام اللجنة الإجتماعية :-

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين :

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

١ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية حسب الهوية الوطنية أو كرت العائلة وغير السعودية حسب ما تضمنه ونصت عليه التعاميم .

٢ - أن يثبت لدى الجمعية إقامة الأسرة في منطقة خدمتها (المراح -العوضية- جليجلة)

٣ - ألا يتجاوز مقدار دخل الفرد الواحد عن المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقرة من مجلس الإدارة .

المادة (٢) الأوراق المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

١ - صورة الهوية لرب الأسرة .

٢ - كرت العائلة .

٣ - صورة الصكوك الالزمة في حالات الطلاق والإعاقة الخ .

٤ - صورة لعقد الإيجار الإلكتروني وتعريف من مدارس الأبناء .

٥ - إثبات حالة الأسرة الاجتماعي .

٦ - إثبات مقدار الدخل كشف حساب وتعريف الراتب .

٧ - كشف حسابي بنكي لمدة ستة شهور بتاريخ حديث .

٨ - خطاب من الضمان الاجتماعي بتاريخ حديث .



المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً : يلغى ملف المستفيد كلياً:-

١ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

٢ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

٣ - إذا ثبت أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من أستيفاء الشروط .

٤ - عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب .

٥ - إكتفاء الأسرة ذاتياً ولم تعد بحاجة للرعاية الإجتماعية .

ثانياً : يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية فقط :-

١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة .

٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

٣ - مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

وتحدد مقدار المساعدات النقدية والعينية حسب ما يرد في حسابات الجمعية بالبنوك ومستودعاتها المخصصة للصرف منها على المستفيدين .

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة .

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة . ويستثنى من ذلك ما ذكر في المادة (٦).



المادة (٦) خفض المساعدات :

حسب قرار مجلس الإدارة بناء على الرصيد بالحسابات والمستودعات المخصصة .

المادة (٧) إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات المالية بعد إعتمادها من مجلس الإدارة بعد عرض اللجنة الإجتماعية وفق كشوفات موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، ولا تسلم نقداً للأسرة بل تحول على حسابات المستفيدين بالبنوك عبر نظام تبادل للحوالات السريعة .

المادة (٨) المستفيدون من خدمات الجمعية:

١) الأسرة محدودة الدخل .

٢) أسر الأرامل والمرضى وكبار السن .

٣) أسر المطلقات والمعلقات والمهجورات .

٤) من يثبت إستحقاقه للجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة .

المادة (٩) تقديم الخدمات بتصنيف الفئات:

أولاً : تصنيف الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية هو كالتالي :-

الفئة	الإيضاح
أ	لا يزيد الدخل الشهري للأسرة عن ٤٠٠٠ ريال وتكون مسجلة بالضمان الاجتماعي

ثانياً الخدمات المقدمة لفئة أ :

١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على الإدارة لتقديم المساعدة وفق ما تراه لجنة البحث الإجتماعي وموافقة مجلس الإدارة عليها .



المادة (٩) إقرار المساعدات العينية :

يتم صرف المساعدات العينية السلال الغذائية والتمر و الملابس وغيرها
لجميع الفئات بعد إعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث
الإجتماعي وفق كشوفات موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة
والكمية .

**المادة (١٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد
من أمور تستوجب ذلك .**



نموذج إقرار مستفيد

		الأسم كما هو في الهوية الوطنية
		رقم السجل المدني
		رقم الجوال
الأبناء		الزوجة
		عدد التابعين
		الحي المقيم فيه

أقر أنا المتقدم للإستفادة من خدمات جمعية الشعبة الخيرية للخدمات الإجتماعية بما يلي :-

أولاً : أنني على علم بأن جميع المساعدات التي تقدمها الجمعية هي من زكاة وصدقات المحسنين وأنني مستحق لها .

ثانياً : أنه ليس لي أي مصدر دخل غير الذي سأبينه في تعبئة الطلب كما أنني لا أملك أي أصول أو عقارات تجارية أو عمالة أو نشاط تجاري وللجمعية الحق في التتحقق من ذلك .

ثالثاً : أنني أسكن ضمن نطاق خدمات الجمعية في قرية الشعبة أو حي بوسجل أو حسب ما يتبع الجمعية مستقبلاً بنطاقها الجغرافي بعد توسيع نشاطها ومحيطها الجغرافي وما عدا ذلك فلا يحق لي مطالبة الجمعية أي مساعدات في حال ثبوت أنني مخالف .

رابعاً : أنه في حال تحسن حالي المادي وأستغنائي عن الجمعية سأقوم بإبلاغ الجمعية في أقرب وأسرع وقت ما أمكن ذلك .

خامساً : الحد الأعلى لمجموع الدخل هو (٤٠٠٠) ريال (أربعة آلاف) ريال .

سادساً : من ناحية الأيتام وأسرهم فلديهم جمعية أنسان خاصة بالأيتام .



سابعاً : أن جميع المعلومات وما قدمت به من مستندات للجمعية صحيحة وللجمعية الحق في
أستبعادي حيال مخالفتي ذلك .

ثامناً : في حالة تغيير معلومات المستفيد السكنية أو البنكية أو وسيلة الاتصال فعليه إشعار الجمعية
فوراً وذلك تفادياً لتعثر الصرف .

المستندات المطلوب في تحديد البيانات :-

١ - مراجعة المستفيد شخصياً للجمعية أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى في حالة عدم إستطاعة
المستفيد الرئيسي .

٢ - أصل الهوية الوطنية .

٣ - أصل كرت العائلة ولا يقبل بغير الأصل .

٤ - رقم الحساب البنكي (الآیان) محدث وجاري .

٥ - تعريف بالراتب أو التقاعد أو التأمينات بتاريخ جديد .

٦ - كشف حساب بنكي لأخر ستة أشهر .

٧ - تعريف بمقدار الدخل المستلم من الضمان الإجتماعية بتاريخ جديد .

٨ - أصل صك الإعالة لمن تعول أبناء .

المقر بما جاء به

التوقيع

التاريخ






الأسم الرباعي للمستفيد

التوقيع	المنصب	الأسم الرباعي
	رئيس اللجنة الإجتماعية	
	عضو	
	عضو	

رئيس مجلس الإدارة



بعد الاطلاع على السياسات ومناقشتها في الحضر لعام ٤٤٣ هـ تم التوقيع عليها من
قبل أعضاء مجلس الإدارة

م	أسم العضو	المنصب	التوقيع
١	سعد احمد السيف	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	إبراهيم علي البويت	أمين الصندوق	
٣	مبارك احمد العايد	رئيس الملجنة الاجتماعية	
٤	خالد سعود العويض	عضو	
٥	حمد علي العوده	عضو	
٦	احمد سعد العواد	عضو	
٧	مصطفى حمود العوده	عضو	
٨	عبدالعزيز سعد الرويشد	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

جبر علي العوده

